

نظم الزكاة وتطور تطبيقها

د. فؤاد عبد الله العس (*)

تنع

1/ التنظيم الإداري لفريضة الزكاة

في الإسلام: فرضت الزكاة على الأرحح في السنة الثانية للهجرة. ومما يدل على ذلك حديث قيس بن سعد قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تتزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله)) (3).

وقد كان فرضها بعد فرض الصيام، بدليل حديث قيس بن سعد المذكور، مما يعني أن فرض صدقة الفطر كان قبل الزكاة، فبالتالي فرضت الزكاة بعد فرض صيام رمضان (ابن حجر: 171/3).

ومما يدل على أن الإمام يرسل الولاة والجابة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم، ما ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل معاذاً حين أرسله إلى اليمن وحثه على

أهمية الدراسة التاريخية لتطور جمع الزكاة وتوزيعها والنظم المستخدمة فيها من أنها توفر لنا قاعدة حضارية وأساساً حكيمة نستطيع من خلالها تقييم النظم والهياكل الحالية لمؤسسات الزكاة ونستلهم منها توجهات المستقبل.

وسنسعى في هذا الفصل إلى بيان التسلسل التاريخي لجمع الزكاة وتوزيعها خلال العهود المختلفة للدولة الإسلامية، ثم نوضح التنظيم الإداري لفريضة الزكاة في الإسلام مع تفصيل حول التنظيم الداخلي للديوان المركزي لبيت المال كنواة أساسية لمثل هذا التنظيم. ثم سنحاول بعد ذلك، بيان النشأة الحالية لمؤسسات الزكاة في عصرنا هذا.

(*) المقال مستل من كتاب "إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة"، ضمن سلسلة

أبحاث حديثة في فريضة الزكاة. منشورات دار "ذات السلاسل"، الكويت: 1996.

جمع الزكاة بقوله ((إنك تقدم على أهل كتاب، فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله تعالى، فإذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فخذ منهم وثوق كرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)) (4).

كما كتب صلى الله عليه وسلم إلى زرعة بن يزن بذلك حين قال: ((إذا أتاكم رسلي فأني أمركم بهم خيرا: معاذ ابن جبل، وعبد الله بن رواحة، ومالك ابن عبادة وعتبة بن نيار ومالك بن مرارة، وأصحابهم، فاجمعوا ما كان عندكم من الصدقة والجزية فأبلغوها رسلي، فإن أميرهم معاذ بن جبل)) (أبو عبيد 1989:291).

كما بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خبير ليخرص النخل (أبو عبيد، 1989: 586)، وهو أحد الموارد المالية سوى الزكاة.

كما نصب عقبة بن عامر الجهني ساعيا على الزكاة واستأذنه في الأكل منها، فأذن له (أبو عبيد، 1989: 717).

وعندما بدأت الدولة الإسلامية بترسيخ جذورها، برزت الحاجة إلى التنظيم الإداري وبالأخص فيما يتعلق بالزكاة وقد تطلعت نفوس المسلمين إلى من سبقوهم من الأمم السابقة التي تطورت النظم الإدارية فيها، لا سيما الإمبراطورية الفارسية والإمبراطورية الرومانية، وذلك نتيجة لتجارها المستمرة في ميدان الاقتصاد والسياسة والحرب. وقد أثمرت تلك عن حصيلة كبيرة من الخبرات الإدارية، جعلت كلا منها قادرة على تنظيم شؤونها تبعا لأوضاعها الاقتصادية والسياسية، وتبعا لمتطلبات الحكم والتوسع العسكري الذي فرض التنظيم لكافة الأقاليم التي سيطروا عليها.

وقد أثر هذا التطلع والاهتمام بخبرات الآخرين إلى اعتماد الديوان كوحدة تنظيمية أساسية في فترة الحضارة الإسلامية وذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولقد وجدت للديوان (5) الإرهاصات الأولى في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - دون أن يسمى بهذه التسمية. وللدلالة على صحة هذا القول، نذكر أنه كان للرسول - صلى الله عليه وسلم - كتبة وقراء من الصحابة بلغ

عدددهم أكثر من اثنين وأربعين شخصا، فقد كان عثمان بن عفان يكتب له أحيانا، وأحيانا علي بن أبي طالب، وأحيانا أخرى خالد بن سعيد، وأبان بن سعيد، والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم جميعا، وكان أول من كتب له الديوان أبي بن كعب (الكتاني: 396/1).

وبالتالي يمكننا القول: إن أول ديوان وضع في الإسلام هو ديوان الإنشاء وهو الموضوع الذي يجلس فيه الكاتب بخلاف ديوان الجيش فإن أول من وضعه ورتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الكتاني: 118/1 - 119). ولا يعني ذلك أن الصدقات لم يتم تسجيلها، فقد كان بعض الصحابة يكتبون أموال الصدقات مثل الزبير بن العوام وجهم بن الصلت رضي الله عنهما، وكان حذيفة بن اليمان يكتب خرص النخل. ويعلق الكتاني (399/1) على ذلك بقوله: ((فإن صح ذلك فتكون هذه الدواوين قد وضعت في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم))، ولذلك فإن بيت المال - أي بمعنى الجهة - كان موجودا على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث جمعت الغنائم بعد بدر ووزعت كما شرعها الله سبحانه وتعالى،

ولكن لم يكن هناك مكان محدد توضع فيه هذه الأموال. ومما يدل على ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لقيصة بن المخارق الهلالي، عندما سأله العون في حمالة تحملها عن آخرين فقال له صلى الله عليه وسلم: ((أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها))⁽⁶⁾.

وقد زادت النفقات أحيانا في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر الصديق رضي الله عنه عن الإيرادات التي تصل إلى الدولة الإسلامية (الهلالي، 1995: 19)، مما جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - يستعجل الزكاة أحيانا وذلك عندما استعجل الصدقة من عمه العباس رضي الله عنه⁽⁷⁾. ولم يكن الغنى فاشيا، ولذلك كانت موارد الزكاة قليلة، وبالتالي لم تكن هناك حاجة واضحة لخزن هذه الأموال، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - ينفقها حالما يستلمها ولا يدعها ليلة واحدة في بيته وبالتالي لم تبرز حاجة حقيقية ليكون هناك مكان مخصص لحفظ هذه الأموال، كما قال - صلى الله عليه وسلم - ((ما أحب أن أحدا (جبل أحد) عندي ذهابا، فيأت

علي ثلاثة، وعندني منه شيء، إلا شيء
أرصده في قضاء دين)) (8).

أما في عهد أبي بكر الصديق رضي الله
عنه فقد كانت الزكاة محور الردة وأصلها.
فقد امتنعت القبائل عن إعطاء الزكاة
لخليفة الرسول الله - صلى الله عليه وسلم
- اعتقاداً أن دفعها خاص بالرسول -
صلى الله عليه وسلم -.

ولذا كانت وقفة الخليفة أبي بكر
الصديق رضي الله عنه، لوضع أمر هذه
الفريضة في نصابه، وأهمية دفعها إلى ولي
الأمر حتى لو أدى ذلك إلى قتالهم. وقال
أبو بكر رضي الله عنه قولته المشهورة:
((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة، أليس قد قال إلا بحقها فإن
الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا
كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - لقاتلتهم على منعه)) (9).

وبعد أن فرغ من حرب المرتدين، نشط
أبو بكر الصديق رضي الله عنه في إرسال
المصدقين والسعاة لجمع الزكاة فقد أرسل
أنس بن مالك لما استخلف، بكتاب يحث
أهل البحرين على إخراجها.

وقد بدأت نواة (بيت المال) في أيام
الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

حيث كثرت الزكاة والغنائم وسائر الموارد
المالية، مما استدعى الحاجة إلى حصر
الإيرادات وضبط المصارف. وقد خصص
أبو بكر رضي الله عنه، مكاناً معيناً في
السنة الثانية من خلافته، يضع فيه ما يرد
للخلافة من أموال (زلوم، 1983).

ويرى البعض مثل القلقشندي وعبد
الكريم الخطيب، أن ديوان الصدقات وجد
في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -
(محمد عقله، 1984: 184) والأرجح ما
ذهب إليه ابن تيمية من عدم وجود ديوان
جامع للأموال والصدقات في حياته صلى
الله عليه وسلم، بل كان يقسمها في أواها
(ابن تيمية: 42).

وفي محاولة الجمع بين الآراء المختلفة
حول أول من أنشأ بيت المال يقول
الكتاني (226/1): ((ويمكن الجمع بأن
أبا بكر أول من اتخذ بيت المال من غير
إحصاء ولا تدوين وعمر أول من دون
مثلاً)).

ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الخلافة، اجتهد في إرسال المصدقين
وجامعي الزكاة، فقد استعمل سفيان بن
عبد الله وبعث أبا حثمة خارصاً ومحمد
بن مسلمة مصدقاً (أبو عبيد 1989-552)

كما طور الأساليب المستخدمة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخليفة أبي بكر رضي الله عنه، وأضاف إليها أساليب إدارية مقتبسة من بلاد فارس مثل الديوان، وذلك نظرا لتزايد الموارد المالية بصورة كبيرة. والسبب الأساسي لإنشاء الديوان في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو كثرة المال وخاصة الذي أتى به أبو هريرة - رضي الله عنه - من البحرين وقدرت قيمته بخمسمائة آلاف درهم. وقد استشار الخليفة عمر، حكماء المسلمين في ذلك، فأشار عليه هشام بن المغيرة وقيل خالد بن الوليد بتدوين الدواوين، كما شاهدوا ملوك الشام يفعلون (أبو يوسف 1985: 145-146، زلوم 1983) وقد أنشئ الديوان على الأرجح عام 20هـ، وقيل عام 15هـ، وقد فرض الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمسلمين الفروض ودون الدواوين، وأعطى العطايا على حسب السابقة في الإسلام. ولما شرع الخليفة العادل بتدوين الديوان قال: بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك فابدأ. قال: لا، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إمامنا

فبرهظه نبدأ، ثم الأقرب؟ (أبو عبيد، 1989: 313).

وكان الديوان هو الدفتر أو مجتمع الصحف والكتاب الذي يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية.

وأول ديوان أنشئ في الإسلام هو ديوان الجند ويطلق عليه أيضا ديوان العطاء، وغايته تسجيل مقادير الأموال الواردة إلى بيت مال المسلمين، مثل الزكاة والحزبة والعشور، وغيرها، وتسجيل أسماء الجند لصرف العطايا لهم. وقد كتب ديوان الجند لصرف العطايا لهم. وقد كتب ديوان الجند والعطاء باللغة العربية، بينما كتب ديوان الاستيفاء وجباية الأموال بحسب الإقليم الذي تجمع منه هذه الأموال.

وقد نتج عن الفتوحات الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة، بروز أنواع جديدة من الأموال لم تكن غالبية في أرض الجزيرة العربية، مما استدعى الحاجة إلى أعمال الفكر والاجتهاد فيها⁽¹⁰⁾. وقد استمر جمع الزكاة وإرسال المصدقين في عهد الخليفين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وإن ترك عثمان بن عفان إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى

أربابها رفعاً للمشقة عنهم وتوفيراً لنفقات جمعها (محمد عقله 1984: 217)؛ وهناك رأي آخر بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يكن في ذلك إلا متابعا للرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والذين كانوا يجمعون الأموال الظاهرة والمأشئة ولم يكونوا يكرهون الناس على دفعها من الأموال الباطنة (أبو عبيد 1989).

أما في العهد الأموي، فقد تضاءلت أهمية الزكاة وإيراداتها مقابل إيرادات الخراج الضخمة وغيرها من الإيرادات الأخرى، وإن استمر الأمويون بفصل عملية جمع الزكاة عن عملية جمع الخراج. كما استمر الخلفاء الأمويون في جمع الزكاة من الأموال الظاهرة فقط. كما أدى بذخ الخلفاء الأمويين وكثرة صرفهم من بيت مال المسلمين، إلى شكوك بعض الناس حول صحة دفع الزكاة إليهم، ومن ذلك كثرة سؤال الصحابة كابن عمر والتابعين حول ذلك (أبو عبيد، 1989: 675-683) ومنها عن أنس بن سيرين قال: كنت عند ابن عمر فقال رجل أندفع صدقات أموالنا؟ فقال: نعم. فقال إن عمالنا كفار. قال: وكان زياد بن أبيه

يستعمل الكفار. فقال ابن عمر: ((لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار)). (أبو عبيد، 1989: 676). كما أن ابن عمر قال «ادفعوا الزكاة إلى الأمراء، فقال له رجل: إنهم لا يضعونها مواضعها فقال وإن". وقد قيل عن ابن عمر، إنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان إذا كان يضعها في غير موضعها - وقال: ((ضعوها في مواضعها))

(أبو عبيد، 1989: 679-680) فلما جاء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها على منهجها الشرعي الصحيح. وقد ساعدت وفرة الأموال وحسن التوزيع على إغناء الفقراء من الزكاة. ويؤيد ذلك ما ذكر عن يحيى بن سعيد قال: بعثني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على صدقات إفريقية فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيرا ولم نجد من يأخذها مني فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فأشترت رقابا فأعتقتها وولاؤهم للمسلمين (ابن عبد الحكم 1954: 69). ويؤيد ذلك ما قاله أحد وكذ زيد بن الخطاب: ((إنما ولي عمر بن عبد العزيز ستين ونصف سنة فذلك ثلاثون شهرا، فما مات حتى جعل

الرجل يأتيها بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء فما يرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم فما يجده، قد أغنى عمر الناس)). (ابن عبد الحكم 1954: 94-95).

وفي الجانب الآخر، فقد حرص الخليفة عمر بن عبد العزيز على تأمين الأمور المعيشية الأساسية وتوفيرها من بيت مال المسلمين والصدقات سواء العجزة أو الفقراء أو المساكين. كما حرص رضي الله عنه على بيان حد الكفاية للمحتاج فقال:

((لا بد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه، وخادم يكفيه مهمته، وفرس يجاهد عليه، وأثاث في بيته)). (ابن عبد الحكم 1954: 164).

وأما في العصر العباسي فقد ضعف الاهتمام بالزكاة وجمعها، نظرا لتنامي إيرادات ضريبة الخراج والأعشار التي تفرض على المسلمين واعتماد الدولة شبه الكامل عليها (الزهراني: 1986). وكانت أموال الزكاة عادة تابعة لديوان الخراج، فكان عامل الخراج يقوم بجمع زكاة الأموال الظاهرة كالزروع والثمار، أما الأموال الباطنة (الأموال النقدية) فقد كان يترك لأصحابها إخراجها.

وقد واجهت عملية جمع الزكاة وتوزيعها في العهد العباسي بعض الأمور التي أعمل فيها العلماء فكرهم، فنتج عن ذلك تأليف العديد من الكتب القيمة المتعلقة بالخراج والصدقات. فمثلا ذكر أبو عبيد، في كتابه الأموال، قضايا مهمة مرتبطة بالزكاة وهي تفضيل الحاضرة على البادية في الرزق والأعطية ما عدا ما يصيبهم من الجائحة والفتق في سفك الدماء وغلبة العدد من المشركين (1989: 316-317).

وأما الصدقة فتؤخذ منهم وترد فيهم كما أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يؤخذ من حواشي أموالهم فيرد عل فقرائهم)).

كما رأى أبو عبيد أن قضاء الدين عن الغارمين من مسؤولية ولي الأمر.

وأما في الدولة الأندلسية، فقد اختلطت الأمور في جمع الزكاة وتوزيعها بسبب تنازع ملوك الطوائف (بعد سقوط الدولة الأموية)، حتى فرضت الجزية والمكوس على المسلمين (نفع الطيب: 439/1)، ويبدو أن الزكاة لم تكن تكفي لسد

حاجات الفقراء، وذلك لكثرة ظلم ملوك الطوائف وجبايتهم المسرقة للضرائب. ومما يدل على ذلك قول ابن حزم - رحمه الله ((وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويحبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين)). ثم بين ابن حزم - رحمه الله - حدود الكفاية المطلوبة بقوله: ((فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ومسكن يقيمهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)). (ابن حزم، 1964: 224/6).

أما في الدولة الفاطمية، فقد قل الاهتمام بالزكاة وكان الخليفة (الإمام) يرسل الدعاة ويطلب من الولاة جمع الواجبات أو خمس المال ودفعها إليه (النعمان، 1978).

أما الدولة العثمانية، فقد كان اهتمام الدولة بمورد الخراج لأهميته البالغة (محمد فريد، 1981: 482).

وبعد أن استعرضنا في عجلة التطور التاريخي لجمع الزكاة وتوزيعها خلال العهود الإسلامية المختلفة، يمكننا في الفقرة القادمة أن نبين بالتفصيل التنظيم الداخلي

للدیوان المركزي للدولة الإسلامية الذي من ضمنه الزكاة والصدقات.

2/ التنظيم الداخلي للدیوان المركزي: تناول الإمام الماوردي رحمه الله موضوع التنظيم الداخلي للدیوان ضمن الباب الثامن عشر الذي خصصه لدراسة (وضع الديوان وأحكامه) حيث ذكر أن ديوان السلطة ينقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء.

والثاني: ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق.

والثالث: ما يختص بالعمال من تقليد وعزل.

والرابع: ما يختص ببيت المال من دخل وخراج (الماوردي 1989).

وقد استطرد الماوردي في توضيح القسم الرابع فهو يرى ((أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان. وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته

صار مضافا إلى الخارج من بيت المال سواء خرج من حرزه أم لم يخرج» المادوردي (1989: 278).

ومعنى ذلك أن بيت المال في الإسلام هو الجهة التي تستحق قبض الأموال العامة ويجب عليها إشباع الحاجات العامة وإثبات هذه الشخصية المعنوية هو ما عناه الماورد - رحمه الله - من قوله إن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان. وبيت المال في الفكر الإسلامي اصطلاح خاص يعبر عن الخزانة العامة وأحيانا يتضمن أجهزة الرقابة المالية والإدارية.

وإذا كان النظام المالي الإسلامي يقوم على أساس قاعدة التخصيص في الإيرادات العامة، حيث تقسم الأموال إلى عدة أقسام، كل قسم منها، يوجه إلى إشباع نوع من الحاجات العامة، فإن بيت المال بدوره يقسم إل أربعة بحسب أنواع المال العام المخصصة لحاجات مختلفة وهي:

1- الزكاة.

2- الأخماس

3- الفيء.

4- الموارد الأخرى.

ولذلك فإن بيت مال الزكاة، كان هو الجهة التي تتلقى الزكاة ممن فرضت عليه،

عن طريق الجباة المختصين الذين يوليهم الإمام، وكانوا يجمعون الزكاة من الزروع والأنعام (الأموال الظاهرة) ومن عروض التجارة (ما سمي بالعشور).

وينفق من بيت مال الزكاة هذا على مستحقي الزكاة الثمانية، وتحفظ سجلات إيرادات الزكاة ونفقاتها من قبل القائم على حفظ أموال الزكاة.

وبعد أن تناولنا بصورة موجزة التنظيم الداخلي للديوان المركزي، فلا بد من بيان النشأة الحالية لمؤسسات الزكاة وتطورها وهذا ما سنتناوله في الفقرات القادمة.

3/ النشأة الحالية لمؤسسات الزكاة:

معظم مؤسسات الزكاة حديثة النشأة أنشئت مع بداية الثمانينات ما عدا الأردن واليمن وماليزيا وباكستان والسعودية.

أما السودان فقد صدر في البداية قانون صندوق الزكاة في 13 شوال عام 1400هـ الموافق 1980/08/23م الخاص بتكوين مجلس لأمناء الصندوق لإدارة الزكاة وجمعها وتوزيعها تحت رعاية المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف، وكان دفع الزكاة قائما على أساس تطوعي. ثم صدر الأمر المؤقت بإصدار قانون الزكاة والضرائب في 1 محرم عام

1405 الموافق 1984/09/26، ويتكون من ستة فصول وست وأربعين مادة، وينص على جمع الزكاة بقوة القانون على الأموال الباطنة والظاهرة والزروع والثمار والأغنام والمعادن. وجعل ديوان الزكاة والضرائب تابعا لرئيس الجمهورية، ثم فصلت الزكاة عن الضرائب عام 1406هـ وأطلق على مؤسسة الزكاة، ديوان الزكاة، وأصبح تابعا لوزارة الرعاية الاجتماعية وتخطيط شؤون الزكاة والنازحين، ثم انتقلت تبعيته عام 1989 إلى الإرشاد والتوجيه. وقد صدر القانون الحالي للزكاة في عام 1990، حيث أعيد تنظيم عملية تحصيل الزكاة وإدارة أموالها وتوزيعها على مستحقيها.

وأما في الأردن فقد صدر في البداية قانون الزكاة رقم 35 لعام 1944 ينص على جمع الزكاة بقوة القانون نقدا على الأنعام والأراضي والبضائع والسلع والأموال المستوردة، وعلى تشكيل مجلس إدارة الصندوق وعلى جوانب صرف أموال الزكاة. وقد استمر العمل بهذا القانون لعدة سنوات حيث الغي بموجب القانون رقم 89 لعام 1958 المسمى قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية حيث

نصت مواده على إنقاص قيمة المبلغ الذي يُجمع عينا على الأنعام والبضائع والأموال المستوردة، كما أضيف إليه اقتطاع 10% من ضريبة الدخل. واستمر العمل بهذا القانون حتى تم الغاؤه بموجب القانون المؤقت رقم 3 لعام 1978 الذي جعل دفع الزكاة طوعية وأنشئ مجلس إدارة للصندوق، ووافق على تتريل ضريبة الدخل بما يدفعه المكلف على أن لا يتجاوز 25% عما يدفع للصندوق من زكاة. ثم صدر القانون المؤقت رقم 2 لعام 1982، الذي سمح بتتريل كامل مبلغ الزكاة الدخل الخاضع للضريبة.

وأما في اليمن فقد كانت الزكاة تجمع في أيام الدولة المتوكلية وبعد قيام الجمهورية، فقد صدر قرار مجلس القيادة رقم 33 لسنة 1975 بإنشاء مصلحة الواجبات وتحديد اختصاصاتها، وتختص بالإشراف على تقرير وتحصيل وتوزيع الواجبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية. ثم صدر قرار جمهوري رقم 56 لسنة 1980 بإعادة تنظيم مصلحة الواجبات واحتوى القرار على تفاصيل الاختصاصات وتكوين الهيكل التنظيمي للمصلحة.

وأما ماليزيا فقد كانت تجمع الزكاة على مستوى الولايات من المزارعين لحصول واحد وهو الأرز وإن كان هناك اختلاف كبير في وزن النصاب بين الولايات المختلفة⁽¹¹⁾. وتم تأسيس بيت الزكاة والمال عام 1980 ووضع تحت سلطة الحكومات المحلية لولايات ماليزيا البالغ عددها 12 ولاية وسلطة فيدرالية واحدة.

وأما الباكستان فقد نص دستورها في المادة 31 على أن حكومة باكستان تسعى إلى تنظيم أفضل لفريضة الزكاة. وقد صدر في 24. 06. 1979 قانون جزئي للزكاة، ثم صدر قانون الزكاة والعشر بتاريخ 20. 06. 1980 وأصبحت مواده سارية المفعول منذ صدوره ما عدا المواد الخاصة بالعشر فيبدأ تطبيقها في تاريخ 15. 03. 1983⁽¹²⁾، وهناك هيئة الزكاة على مستوى فيدرالي، تهتم بتطبيق القانون وتجمع وتوزع الزكاة المفروضة من خلال الإشراف على لجان الزكاة المحلية في الأقاليم. وقد واجهت إدارة الزكاة أمرين أساسيين في إدارتها لجمع الزكاة وتوزيعها أولهما موضوع تمليك الفقراء وثانيهما تحديد مصرف في سبيل الله (1933

(KHAN) فقد اشترط العديد من الفقهاء، ضرورة تمليك الفقير لمال الزكاة، مما يعني أنه لا يمكن بهذه الصورة، عمل مشاريع جماعية تخدم الفقراء كمراكز صحية أو جوانب تعليمية. وأما تحديد مصرف في سبيل الله، فقد ثار خلاف حوله، هل هو يقتصر على الجهاد والقتال وأدواته أم يتعداه إلى غيره من الأنشطة والأعمال التي ترفع من شأن الإسلام ودعوته.

وأما في المملكة العربية السعودية فقد صدر المرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17 بتاريخ 1951/4/7 باستيفاء الزكاة الشرعية من الأفراد والشركات السعوديين، ثم صدر القرار الوزاري رقم 393 بتاريخ 06. 08. 1370هـ (1951/5/13م) بتكليف مصلحة ضريبة الدخل بأعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الشرعية، وتسميتها مديرية مصلحة الزكاة والدخل تكون تابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني. ثم صدر بعد ذلك العديد من المراسيم الملكية والقرارات الوزارية والتعاميم الإدارية التي تعالج كيفية تطبيق المرسوم الملكي باستيفاء الزكاة وبالأخص فيما يتعلق بتقدير الزكاة

وجوانب توزيعها والعقوبات المترتبة على مانعها.

وعموماً فإن مؤسسات الزكاة المختصة، يمكن تقسيمها إلى قسمين وهما مؤسسات قائمة على الإلزام أو الطوعية في دفع الزكاة وذلك على النحو التالي:

3- 1 المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون:

يحتوي القانون الليبي والسعودي والباكستاني والماليزي والسوداني واليميني على مواد تخول مؤسسة الزكاة صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة.

3- 2 المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طوعية:

وتندرج تحتها مؤسسات الزكاة في كل من إيران⁽¹³⁾ والأردن وبنغلاديش والكويت والبحرين ومصر وغيرها من الدول. فجميع قوانين هذه المؤسسات تنص على أن دفع الزكاة يكون طوعية وأن تسليمها إلى الدولة يكون اختيارياً. كما ينص قانون الزكاة في الأردن⁽¹⁴⁾ والبحرين⁽¹⁵⁾ على جواز دفع الزكاة

مشروطة بصرفها في مصارف معينة من الزكاة. أما في إيران فيدفع المسلمون هناك خمس ما يحصلون عليه إلى الإمام الذي يتبعونه. والإلزامية في جمع الزكاة والطوعية فيها، أمر أساسي في تشكيل الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة.

الخلاصة: الذي يبدو -بعد استقراء التاريخ- أن معظم الحكام المسلمين قد استمروا في جمع الزكاة وتوزيعها -على تفاوت بينهم- وسعوا إلى تطبيق هذه الفريضة وإن اختلفت مستويات التطبيق العملي. ولكن لم يواكب هذا الاهتمام، تغير كبير في التنظيمات الداخلية أو الهياكل التنظيمية، حيث كان معظمها بسيطاً وعلى غرار الدواوين الفارسية. ولعل التجارب الحالية المتنوعة في جمع الزكاة وتوزيعها امتداد لجهود المسلمين في تطبيق هذه الفريضة المالية العظيمة، والتي سينتج عن تطبيقها كثير من الخيرات الإدارية والتنوع في الهياكل التنظيمية، التي لا شك ستغني مسيرة تطبيق فريضة الزكاة.